

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عبدہ بحرۃ ویولدها ولدا فهو حر ثم یوصی سید العبد به لابنه ومن صور الوصیۃ بالابن أن یتزوج حرامۃ فیولدها فالولد رقیق لمالك الأمة ثم یوصی سید الولد به لأبيه مغنی قول المتن (فعلى الولي) ولو وصیا أو قیما مغنی قوله (إذ لا ضرر علیه) أي مع تحصیل الكمال لقربه ولعموم الأدلة السابقة مغنی قوله (وجب على الولي القبول) فإن أبی الولي قبل له الحاكم فإن أبی قبل هو الوصیۃ إذا كمل لا الهبة لفواتها بالتأخیر قال الأذرعی یشبه أن الحاكم لو أبی عن نظر واجتهاد كان رأى أن القریب یعجز عن قرب أو أن حرفته كثیرة الكساد فلیس له القبول بعد كماله انتهى وهو ظاهر أن أباه بالقول دون ما إذا سكت مغنی قوله (لما مر) أي لنظيره من أن اليسار خلاف الأصل الخ قوله (إن كان مسلما) أي تبرعا ع ش قوله (ولیس له منفق الخ) أي بزوجة أو قرابة مغنی قوله (قرضا) معتمد ع ش قوله (على ما قاله الخ) عبارة النهاية كما قاله الخ قوله (هذا كله الخ) كان حقه أن یقدم على قول المصنف وإلا الخ كما فی النهاية قوله (مثلا) أي أو أوصی مغنی قوله (له كله) أي كما هو ظاهر إطلاقه مغنی قوله (لئلا یعتق الخ) عبارة المغنی لأنه لو قبله ملكه وعتق علیه وحينئذ فیسري على المحجور فیجب قيمة نصیب الشریك وهذا ما فی الروضة وأصلها وهو المعتمد وإن رجح فی تصحیح التنبیہ أنه یقبله ویعتق ولا یسري لأن المقتضى للسراية الاختیار وهو منتفاه قوله (على ما یأتی) أي فی آخر الفصل قوله (والمراد الخ) الأولى التفريع .

قوله (أو لكون الأصل له منفق آخر الخ) لعل المراد آخر یقدم على هذا بخلاف من یشارکه هذا فی الإنفاق سم وقد یصرح بذلك قول المغنی فلو أوصی لطفل مثلا بجده وعمه الذي هو ابن هذا الجد حی موسر لزم الولي قبوله ولو كان الجد غیر كاسب إذ لا ضرر علیه حينئذ اه قوله (كإرث) أي أو هبة مغنی قوله (وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنی قوله (لأنه لم یبذل مالا الخ) أي وإن وجد السبب باختیاره كما لو ملك بهیمة أو وصیۃ ع ش عبارة المغنی لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم یدخل اه قوله قول المتن (أو ملكه) أي فی مرض موته مغنی قول المتن (بلا محاباة) قال فی المصباح حاباه محاباة سامحه مأخوذ من حیونه إذا أعطیته الشیء من غیر عوض اه ع ش قوله (یعتق ما وفی به الخ) عبارة المغنی فلا یعتق منه إلا ما یرجى من الثلث ولیس للبائع الفسخ بالتفريق لو لم یرجى من الثلث إلا بعضه اه قول المتن (ولا یرث) راجع للمسألین على اعتبار العتق من الثلث مغنی قوله (هنا) أي فی العتق من الثلث وسیذكر محترزه بقوله بخلاف من یعتق الخ قوله (فیبطل) أي الإرث لتعذر

إجازته أي العتق قوله (بخلاف من يعتق من رأس المال) يأخذ منه أن التبعر على الوارث
إنما يتوقف على الإجازة إن كان من الثلث ع ش قوله (لعدم التوقف) أي فيرث لعدم الخ
مغني قوله (مستغرق له) أي لماله وسيدكر محترزه في قوله ما إذا كان الدين الخ قوله (
لئلا يملكه الخ) عبارة المغني لأن تصحيحه يؤدي إلى ملكه ولا يعتق عليه فلم يصح كما لا يصح
شراء الكافر العبد المسلم اه قول المتن (والأصح صحته الخ) ويخالف شراء الكافر للمسلم
لأن الكفر يمنع الملك للعبد المسلم نهاية قول المتن (بل يباع في الدين) ويلغز بهذا
فيقال حر موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق مغني